



الجمعية العامة

Distr.
LIMITEDA/C.3/46/L.42
22 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

NOV 26 1991

الدورة السادسة والأربعون
اللجنة الثالثة

البند ٩٨ (١) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان : تنفيذ الموكك المتعلقةبحقوق الإنسان

أثيوبيا ، الأرجنتين ، إسبانيا ، أكوادور ، ألمانيا ،
اندونيسيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، أيسلندا ، إيطاليا ،
بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ،
بيرو ، بيلاروس ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ،
جزر البهاما ، الدانمرك ، رومانيا ، زيمبابوي ، صربيا ،
السلفادور ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ،
شيلي ، الصين ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،
فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لختنشتاين ،
لكسمبرغ ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
موريتانيا ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،
نيكاراغوا ، هنغاريا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان :

مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الذي
اعتمدت الجمعية بموجبه اتفاقية حقوق الطفل ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠٤/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢١٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وكذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠^(١) و ٥٢/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٢) ،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسنا مستمرا لحالة الاطفال في جميع أنحاء العالم ، فضلا عن نمائهم وتعليمهم في ظروف من السلم والامن ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الاطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة ، وللكوارث الطبيعية ، والمنازعات المسلحة ، والاستغلال ، والامية ، والجوع ، والعجز ، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعّالة ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تفضلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة والامم المتحدة في سبيل تعزيز رفاه الاطفال ونمائهم ،

واقتناعا منها بأن اتفاقية حقوق الطفل ، كإنجاز للأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد المعايير في ميدان حقوق الإنسان ، تقدم مساهمة إيجابية لحماية حقوق الاطفال وضمان رفاههم ،

وإذ تضع في اعتبارها الخاتمة الناجحة لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وبصفة خاصة اعتماد الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه بينما تؤكد ضرورة تنفيذ خطة العمل لتنفيذ

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويبات (E/1990/22 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٢) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ ، (E/1991/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونماؤه في التسمينات (٣) ، وإذ تؤكد ضرورة ضمان متابعة مؤتمر القمة على المعيينين الوطني والدولي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن حالة الاتفاقية (٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة المعنية بحقوق الطفل عقدت دورتها الأولى من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ،

وإذ يشجعها أن عددا من الدول لم يسبق له مثيل قد أصبح الآن من الموقَّعين على الاتفاقية والاطراف فيها ، مما يبرهن على الالتزام القائم على نطاق واسع بالسمي بجد إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية حقوق الطفل (٤) ؛

٢ - ترحب مع بالخ الارتياح ببدء نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بوصفه خطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ؛

٣ - تُعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي وقَّعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها منذ فتح الباب في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ للتوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها ، بفرض التشجيع على زيادة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ؛

- E/CN.4/1991/59 (٣)

- A/46/392 (٤)

- ٦ - تؤكد أهمية امتثال الدول الاطراف ، على أدق وجه ، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية ؛
- ٧ - تسلم بأهمية المهام التي تضطلع فيها اللجنة المعنية بحقوق الطفل بمراقبة التنفيذ الفعّال لاحكام الاتفاقية ؛
- ٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموظفين والمرافق بشكل ملائم من أجل أداء مهام اللجنة المعنية بحقوق الطفل بفعالية ؛
- ٩ - تؤيد تنظيم أعمال اللجنة في المستقبل على أساس عقد دورتين في السنة ، تستغرق كل منهما اسبوعين أو ثلاثة أسابيع ، وإنشاء فريق عامل لما قبل الدورة لإجراء استعراض أولي للتقارير الواردة من الدول الاطراف ؛
- ١٠ - تقرر اتخاذ إجراءات مناسبة بشأن توصيات اللجنة المعنية بحقوق الطفل في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة على أساس التقرير نصف السنوي الذي يتوقع أن تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٥) ؛
- ١١ - تدعو الأمين العام إلى أن يعقد اجتماعا قصيرا للدول الاطراف في الاتفاقية ، حيزا لو عقد أثناء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ، وذلك لتحديد مدة الاجتماعات المقبلة للجنة المعنية بحقوق الطفل ، وذلك قبل نظر الجمعية في المسألة ؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يخطر بعين التأييد في إمكانية تمكين فريق عامل جامع للجنة من الاجتماع في عام ١٩٩٣ (٦) ؛
- ١٣ - تدعو هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ؛

(٥) انظر الفقرة ٥ من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل .

(٦) CRC/C/7 .

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن حالة اتفاقية حقوق الطفل ؛

١٥ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند "مسائل حقوق الإنسان" .
